

منهج الإمام الشاطبي - رحمة الله تعالى - في تجديد المصطلح الأصولي

## The Method Of Al'imamAl-Shatibi - may Allah have mercy onhim- In Renewing The Fundamentalist Term

"manhajo Al'imam Al-Shatibi - rahimaho allaho taala -fi tajdidi almostalahi alosoli"

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي محمد شريط \*

جامعة زيان عاشور - الجزائر قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 17000، الجزائر.

Ministry of Higher Education and Scientific Research ZIANE Achour university of Djelfa ALGERIA.

Mohammed CHERIET

Department of Law, Faculty of Law and Political Sciences,  
Ziane Achour University of Djelfa. 17000. ALGERIA.

 Mohammed.ch1954@gmail.com

 <https://orcid.org/0000-0002-4615-270X>

تاریخ الاستلام: 2020/12/22  
تاریخ النشر: 2020/12/31  
تاریخ القبول: 2020/12/30

محمد شريط، منهج الإمام الشاطبي - رحمة الله تعالى - في تجديد المصطلح الأصولي، مجلة التراث، العدد 04، المجلد العاشر، ديسمبر 2020، ص 22. E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253

 لتوثيق هذا المقال:

### TO CITE THIS ARTICLE:

Mohammed CHERIET, The Method Of Al'imam AL-SHATIBI - may Allah have mercy on him- In Renewing The Fundamentalist Term, **AL TURATH Journal**, issue 04, volume 10, December 2020, P 01, P 22. ISSN: 0339-2253 E-ISSN: 2602-6813 .

تنبيه:

 ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

### Attention:

 What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



المؤلف المرسل: \* محمد شريط، البريد الإلكتروني: [Mohammed.ch1954@gmail.com](mailto:Mohammed.ch1954@gmail.com)

## الملخص:

جاء زمانٌ نُكِبَ فيه المصطلح الأصولي، وهمش دوره في آفاق الحياة المتعلقة بالاستخلاف الحضاري، حتى قيَضَ الله الإمام الشاطبي (ت 790 هـ)، فقيَّدَ أوابَدَهُ وضمَّ شواردَهُ، بِنَفْلِهِ مِنْ دائرةِ الْجُمُودِ إِلَى مَيْدَانِ الإِبْدَاعِ، وإِضَفاءِ طَابِعِ المركبةِ عليه، وإعطائهِ وظيفةِ الإصلاحِ المجتمعيِّ.

فلا جرمَ أَنْ كَانَ لَهُ بُعْدُ نَظَرٍ – في تنقيةِ مباحثِ علمِ أصولِ الفقه – سبقَ عصرَهُ، ولا يَحْسَدُهُ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا؛ وَحَوْلَ حَمِيَّةِ هَذَا الْمَعْنَى، تَحُومُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ؛ مُسْتَبْطَنَةً فِي ذَلِكَ مَقَارِبَةً أَصْوَلِيَّةً، يُمْكِنُ إِعْمَالُهَا فِي أَيِّ تَجَدِيدٍ تَشْرِيعِيٍّ، وَقَانِوِيٍّ، وَقَضَائِيٍّ.

كلمات مفتاحية: أصول الفقه؛ التجديد؛ الإبداع؛ الجمود؛ التأصيل.

تصنيفات JEL : D30; Z12; N3

## Abstract:

There has come a swath of time in which the fundamentalist term has been obscured, and its role in the horizons of life related to the civilization succession has been marginalized until God decreed Imam al-Shatibi for him, restricting his life and annexing his estates through moving it from stagnation to the field of creativity, centralizing it and giving it the function of societal reform.

It is not guilty that Imam Shatibi had a farsightedness - in the revision of the topics of theology of jurisprudence - ahead of his time and its radiance has continued till nowadays. This view was a renewal that included all the topics of this science especially the discussions of Sharia terminology and provisions.

Around this meaning the study revolves; it deduces a fundamentalist approach that can be applied in any legislative renewal; Legal, or judicial.

**Keywords:** principles of jurisprudence; renewal ;creativity; stagnation ; rooting.

**JEL Classification Codes:** D30; N3; Z12

## Résumé:

Il est venu un temps où le terme fondamentaliste a été obscurci, et son rôle dans les horizons de la vie liés à la succession de la civilisation a été marginalisé jusqu'à ce que Dieu décrète l'Imam al-shatibi pour lui, restreignant sa vie et annexant ses domaines en le faisant passer de la stagnation au domaine de la créativité, en le centralisant et en lui donnant la fonction de réforme sociale.

Il n'y a pas de mal que l'Imam Shatibi ait eu une clairvoyance - dans la révision des sujets de théologie de la jurisprudence - en avance sur son temps, et son rayonnement a continué jusqu'à nos jours. Ce point de vue était un renouveau qui englobait tous les sujets de cette science surtout les discussions sur la terminologie et les dispositions de la charia.

C'est autour de ce sens là que tourne cette étude en déduisant une approche fondamentaliste qui peut être appliquée à tout renouvellement législatif; Juridique ou judiciaire.

**Mots clés:** principes de jurisprudence; Renouvellement; la créativité; la stagnation; Enracinement.

**JEL Classification Codes:** D30; N3; Z12

## مقدمة

**يُعدُ الإمام الشاطبي (ت 790 هـ)** أحد العلماء المُبَرَّزين في عصره . ذاع صيته في حياته وتجاوز حدود الأندلس، وتشير كتبه إلى سعة علمه في كل فرع من فروع العلوم ، سواء في الفلسفة ، أو المنطق ، أو في أصول الدين ، أو أصول الفقه، أو في علوم اللغة ، وعلوم الشريعة عموماً بشئ فروعها ، وقد أشار قائلاً : " لم أزل منذ فُتق للفهم عقلي وووجه شطر العلم طليبي أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسبما اقتضاه الزمان و المكان وأعطته الملة المخلوقة في أصل فطري بل خضت في جُلْجه خوض الحسن للسباحة وأقدمت في ميادينه إقدام الحريء، حتى كدت أتلف في بعض أعماقه أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاهست على ما قدر لي غالباً عن مقال القائل وعذل العاذل؛ ومعرضنا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من علي الرَّبِّ الْكَرِيم الرَّؤوف الرَّحِيم فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي " <sup>(1)</sup> .

عاش بغرناطة وقد دَبَّ الوهن في جسد الأندلس كله، وآلَت أحوالها إلى التَّشَرُّذُ والانقسام والفساد بمختلف صوره، غير أنَّ تلك الأحوال لم تُنْثَتْ في عضده؛ بل كان لها أثرها في استشارة العقل في إبداع النظريات والأفكار التي حواها كتابيه: المواقفات والاعتراض، والتي تشي بموقفه المتأهض للفساد، إذ نجد يقول : " لَمَّا كَثُرَتِ الْبَدْعَ وَعَمَّ ضَرَرَهَا وَاسْتَطَارَ شَرُّهَا، وَدَامَ الإِنْكَابُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَالسُّكُوتُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ عَنِ الْإِنْكَارِ لَهَا، وَخَلَفَتْ بَعْدِهِمْ خَلْوَةُ جَهْلِهِمْ أَوْ غَفْلَةُ عَنِ الْقِيَامِ بِغَرْضِ الْقِيَامِ فِيهَا، فَصَارَتْ كَأْنَهَا سِنَنٌ مُقَرَّراتٍ، وَشَرَائِعٌ مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ مُحَرَّراتٍ، فَاخْتَلَطَ الْمَشْرُوعُ بِغَيْرِهَا، فَعَادَ الرَّاجِعُ إِلَى مُخْضِ السُّنْنَةِ كَالْخَارِجِ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ " <sup>(2)</sup> .

ومن هناك كان تجديد الإمام الشاطبي، وتميزه وليد تلك السياقات التاريخية التي عايشها ، والمليئة بالتناقضات المجتمعية المُمْتَرِّفة يميناً و شمالاً؛ يميناً إلى المحدثات والبدع تحت غطاء الدين ، و شمالاً إلى المجنون والفحور تحت غطاء الدنيا . ومن ثمَّ كان ليزاماً عليه أن يتخطي صهوة التجديد رغم المحن والإحن ، التي اعترضت سبيله ، غير أنه استطاع أن يحرز قصب السبق في التجديد الأصولي ، وأن يكون فارس الإصلاح الديني ، حتَّى كان بحق وصدق مُحَمَّدُ القرن الثامن ، بموافقاته بين الظاهر والباطن ، واعتصامه بحبيل المقاصد .

وقد هيأَ ذلك السبق للإمام الشاطبي نظرةً تجديديةً في مباحث علم أصول الفقه ، ومنها مُصطلحاته باعتبارها باب العلم وبؤبة الاجتهاد ، وبغيرها لا يمكن ذِرُّ الفقه ولا فرغ بابه ، لما تحمله من بُعدٍ مركزيٍّ ، وتوظيفٍ عقديٍّ و سلوكيٍّ ، ومن هنا جاءت هذه الورقة البحثية ، لإعطاء إلماحةً تقريبية في تجديد الإمام الشاطبي من خلال المصطلح كمفتاح للعلوم .

## • مشكلة الدراسة

من أجل ذلك وعلى ضوء ما سبق تتحدد تساؤلات الورقة البحثية في إشكالية رئيسة مفادها : ما ملامح المنهجية التجديدية، التي جاء بها الإمام الشاطبي في مُصطلحات أصول الفقه ، وما الدعائم التي ابني عليها ذلك التجديد، وما هي المعلم التي يروُمُها بغية فهم النَّص؟ .

## • أهداف الدراسة

هذه الدراسة تسعى لإعطاء إلماحة من خلال الأمارات الكبرى للمصطلح الأصولي ، بقراءة عقلية الإمام الشاطبي المتميزة بالابداع و المتسمة بالتجدد .

## • أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذه الدراسة فيما يلي :

- السعي لإدراك تجديد الإمام الشاطبي في مضمار المصطلح الأصولي و الدعائم التي قام على كاھلها ذلك التجدد.
- السعي لفهم آليات ضبط المصطلح العلمي من خلال لصقه بالمقاصد والمالات والتعليلات .

## • مصطلحات الدراسة وتعريفاتها:

1. التجدد: رد الحدة والقوءة إلى مصطلحات أصول الفقه.

2. المصطلح: لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية.

3. المصطلحات العارية: ما كانت من علوم أخرى.

4. المصطلحات الصلبية: ما كانت من علم أصول الفقه.

## • الإطار النظري والدراسات السابقة

كان الشیخ "فريد الأنصاری" رائد الكتابة في موضوعات التجدد عند الإمام الشاطبي ، وخاصةً في أطروحته "المصطلح الأصولي عند الشاطبي" ، ولرائد سبّه ، وللذال على الخير أجره ؛ فأفادت الدراسة من بحثه ، وحاولت أن تُضيف إليهما ما له علاقة بالموضوع .

## • منهجية الدراسة

بناءً على ما سلف ذكره في أهمية وإشكالية البحث ، وبناءً على ما تنطوي عليه هذه الدراسة من عديد المسائل الأصولية المتشعبة؛ فإنّا اعتمدت على المنهج الوصفي، بذكر شذرات من طريقة التعامل مع المصطلحات عند الإمام الشاطبي ومحاولة تحليل وتفسير النّقول الشرعية ذات الصلة ضمن دائرة التجدد الأصولي.

## • خطة الدراسة

مقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع ، وإشكاليته ، و الدراسات السابقة ، وخطّه ، والمنهج المُتبّع في ذلك .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجديد المصطلحي

المطلب الأول: تعريف التجدد المصطلحي باعتباره التركيبي

المطلب الثاني : تعريف التجدد المصطلحي باعتباره اللّقني

المبحث الثاني : دعائم ومعالم التجديد المصطلحي

المطلب الأول: دعائم التجديد في شخصية الإمام الشاطبي

المطلب الثاني: معالم التجديد المصطلحي

خاتمة: تشمل نتائج البحث ومقتراته.

### المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتجديد المصطلحي

لَا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات ، ولا سبيل إلى تحليل وتحليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات و لا سبيل إلى تحديد أي علم دون تحديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات ؛ إذ في المصطلحات البسيطة الصغيرة تسكن صغار العلم و جزئياته ، وفي المصطلحات المركبة الكبيرة تخزن كبار العلم و كلياته<sup>(3)</sup> .

وفي هذا المبحث يتم التطرق إلى المصطلح من حيث المفاهيم في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول: تعريف التجديد المصطلحي باعتباره التركيب

التجديد مصطلح يكثر في الكتابات تناوله ، وعلى الألسنة تداوله ، و لكنه غير محدد المعالم ولا محدود العالم ، فهو من تلك المصطلحات المعروفة جدًا إلى حد أنه لا يمكن أن يعرف<sup>(4)</sup> ، وهو ما يحاول هذا المطلب مناقشته من خلال فرعيه التاليين :

الفرع الأول: تعريف التجديد

يمكن تعريف التجديد في اللغة والإصطلاح على الشكل التالي:

أولاً : في اللغة

التجدد من مادة : جَدَ الشَّيْءُ يَجِدُ بالكسر ، صَارَ جَدِيدًا ، وهو نَقِيضُ الْحَقِيقِ<sup>(5)</sup> ، والجديد والجدة ضد البلي ، والجدد ، واستجدَّ صيره جديداً<sup>(6)</sup> .

فالتجدد في اللغة يدور حول البعث والإعادة ، وإحياء ما اندرس ، ويُستعمل للمحسوسات كما يستعمل للمعاني ، كجدد الثوب صيره جديداً ، وجدد العلم أبرز مكوناته وأوضح مبهماته ومشكلاته<sup>(7)</sup> ، قال زهير بن أبي سلمى<sup>(8)</sup> :

هم جددوا أحكام كل مضيلة من العقم لا يلفي لأمثالها فصل

ثانياً : في الإصطلاح

يعرف التجديد بأنه تحرير المفاهيم التي تشكل المنظومة الأصولية ، وتمثل الصورة المحددة لها لإبداع مفهوم جديد ، أو

إدراج مضمونٍ حديثٍ في مفهوم قديمٍ في قراءة جديدةٍ للأصول ، قواعدها ومقاصدها ، وعلاقتها بالجزئيات الفقهية<sup>(9)</sup>.

وعلى ذلك يتعلّق معنى التَّجَدِيد في طرائق البيان ومادة الصياغة ، ومستأنسًا بالعلوم المنهجية الإنسانية التي تُوضّح مسالك التَّعْلُل المجرَّد وأدوات التَّعلِيم الاجتماعي والطَّبَّيعي<sup>(10)</sup> كلُّ ذلك بُغية استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة ؛ إمَّا إنشاء في قضايا لم يسبق فيها نظر للعلماء ، أو قضايا سبق فيها نظر العلماء وظهر ما يعارضه ، إما لضعف مستند الأول طبقاً للبرهان أو تغير زمان أو اجتهاد في كيفية تطبيق الأحكام ، ويمكن اعتبار أصول الفقه الإطار الناظم له ، وهو بإزاء ذلك ضبطٌ لعملية الاستنباط باعتباره منهجاً وقانوناً ومسطورة ضابطة وناظمة للنظر الاجتهادي، بُغية إنتاج أحكام للقضايا المستجدة الصادرة عن قواعد منضبطة ، و توليد الأحكام و توسيع أوعية الاستنباط في عملية تأصيلية<sup>(11)</sup>.

وبناءً على ما سبق فكلمة التَّجَدِيد تستلزم أنَّ هناك شيئاً مجَّداً وأنَّه كان موجوداً له ذاتٌ وماهيةٌ ، وكان على صورة معينة يراد إعادةه إلى ما كان .

## الفرع الثاني : تعريف المصطلح

### أولاً : في اللغة

كلمة "مُصطلح" في اللُّغة من مادَّة "صلح" ، صلح ويصلاح واصطلحا وتصالحا واصالحا والإصلاح ضدُّ الفساد<sup>(12)</sup> ، واصطلح القوم على الأمر أي تعارفوا واتفقوا ، والإصطلاح اتفاق طائفة على شيء مخصوص ، ولكلٍّ علم اصطلاحاته<sup>(13)</sup> .

### ثانياً : في الاصطلاح

قضيَّة المصطلح تَنصلُّ بقضيَّة الوضع ؛ من حيث جعلُ اللُّفظ بإزاء المعنى ، وقد يكون ذلك لغوياً أو شرعاً أو عرفيَا<sup>(14)</sup> . فما كان من قبيل اتفاق طائفة مخصوصة على وضع الشيء فهو العرف الخاص<sup>(15)</sup> ، ويدرك صاحب كتاب "التعريفات" أنَّ : ((الاصطلاح عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينفل عن موضعه الأول، وإخراج اللُّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما ، وقيل: الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللُّفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح: إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر، لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين))<sup>(16)</sup> . فالمصطلح كلمةٌ أو مجموعةٌ من الكلمات من لغةٍ مُتخصصةٍ علميةٍ أو تقنيةٍ يوجد موروثاً للتَّعبير عن المفاهيم وتتدلَّ على أشياء مادية محدَّدة<sup>(17)</sup> .

ومن هنا كان للمصطلح - منْ ظهوره - أهمية بالغة في إيصال جملة من المعارف ، وانتقالها عبر مجموعة من المختصين ومن ثمَّ نقلها بسهولةٍ إلى أفراد المجتمع ؛ فيحدثُ من خلال ذلك نوعاً من المرونة في تثبيتها ، لذلك قد نتجت العديد من الدراسات المصطلحية، تخللها نوعٌ من الاختلاف في المفاهيم ، ومع تكوُّن العلوم في الحضارة العربية الإسلامية تخصَّصت دلالةُ كلمة "اصطلاح" لتعني الكلمات المُتفق على استخدامها بين أصحاب التَّخصص الواحد للتَّعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التَّخصص والتي تدرس ضمن "علم المصطلح" ، وهو العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والألفاظ اللُّغوية ، وهو علمٌ مشتركٌ بين علوم اللُّغة، والمنطق، والإعلام، وحقوق التَّخصص العلمي<sup>(18)</sup> .

وفي العصر الحديث باتَّ للمصطلح ولا سيَّما العلمي (( ما يقابلُه في اللُّغاتِ الأخرى ويرد دائمًا في سياق النَّظامِ الخاصُّ بالمصطلحات ، فيتحققُ بذلكُوضوحيه الضَّروري ))<sup>(19)</sup>.

إذن ؛ فالمصطلح العلمي هو لفظٌ اتفقَ العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنىً من المعاني العلمية ، يجعل للألفاظ مدلولاتٍ جديدة غير مدلولاتها اللُّغوية الأصلية ، كما أَنَّه لابدَّ في كُلِّ مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة كبيرة كانت أو صغيرة بين مدلوله اللُّغوي ومدلوله الاصطلاحي ؛ فإذا لم يتوافر ذلك فقد هذا العلم أو ذاك مُسْوِعَه ، وتعطلت وظيفته<sup>(20)</sup>.

### المطلب الثاني : تعريف التجديد المصطلحي باعتباره اللقب

#### الفرع الأول: مفهوم التجديد المصطلحي

التجديد المصطلحي يعني ردَّ الجَدَّة والقوَّة إلى مصطلحات أصول الفقه حسبما يقتضيه ظرفها وخللها ، إلى ما كان عليه في عهد السَّلْف في صورته الأصلية ، وليس التجديد تغييرًا وإزالةً وتبديلًا لما عُهِدَ وسَلَفَ<sup>(21)</sup> ، أو هو إحياء للقدم منْها وأخذ ما يصلح منه للبقاء<sup>(22)</sup> ، والإبقاء على جوهره ومعالمه وخصائصه وترميم ما بلي وتنمية ما ضعف وتجديد الفهم له والفقه فيه وتجديد الالتزام والعمل بأحكامه وتجديد الدعوة إليه<sup>(23)</sup>.

لذلك لا بدَّ في العملية التجددية من الحافظة على الدليل الشرعي كما هو والإفاده منه ، والحافظة على المصطلح الموضوع بإزاء المعنى كالإجماع والقياس ونحوهما ، ولا بأس من حذف أو تغيير بعض الأمور في التجديد كالاستطراد فيما لا جدوى منه كالمسائل اللُّغوية والكلامية والتفرعيات المبالغ فيها<sup>(24)</sup>.

#### الفرع الثاني: وجْه التجديد المصطلح عند الإمام الشاطبي

منهج الإمام الشاطبي في التجديد ليس تجاوزًا لماضي العلم ، بل هو إعادة المصطلح إلى قوته الأولى التي كان عليها ، قال الإمام الشاطبي : ((فَإِنَّهُ بِحَمْدِ اللَّهِ أَمْرٌ قَرَرَهُ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ ، وَشَدَّ مَعَاقِدَهُ السَّلْفُ الْأَخْيَارُ ، وَرَسَمَ مَعَالَمَهُ الْعُلَمَاءُ الْأَخْبَارُ وَشَيَّدَ أَرْكَانَهُ أَنْظَارُ النُّظَارِ))<sup>(25)</sup> ، ولا تعني تلك العودة إلى المنابع الأولى بحال من الأحوال الجمود على الماضي كما هو ، ولذلك قال الإمام الشاطبي قبل الجملة الماضية : ((فَإِنْ عَارَضَكَ دُونَ هَذَا الْكِتَابِ عَارِضُ الْإِنْكَارِ ، وَعَمِيَ عَنْكَ وَجْهُ الْإِخْرَاعِ فِيهِ وَالْإِبْتَكَارِ ، وَعَرَّ الظَّانَ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا سَمِعَ بِإِيمَلِهِ ، وَلَا لُفُّ فِي الْعُلُومِ الشَّرِعِيَّةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْفَرْعَيَّةِ مَا نُسِجَ عَلَى مِنْوَالِهِ))<sup>(26)</sup>.

ومن هنا يُعتبر المصطلح لدى الإمام الشاطبي أداؤً من أدوات التَّفَكِير<sup>(27)</sup> ، وميزةٌ حسِيَّةٌ فيه ، جعلته يفكَر من خلال نسيجِ اصطلاحِي متناسقٌ وعميقٌ، بحثًا وتحريًا ، ونقداً وتجديداً<sup>(28)</sup> ، بحيث يقوم التجديد الأصوليُّ عنده على اطْرَاحِ المُتَّحَجِّعِ والعواري من الصُّلْبِ الأصوليِّ وفقِ معاييرِ ثلاثةٍ لذلك ؛ معيارُ انتماءِ الأصوليِّ وعيارُ الإثمارِ الفقهيِّ وعيارُ التنزيلِ العمليِّ<sup>(29)</sup>. كما سيأتي بيانه .

**المبحث الثاني : دعائم ومعالم التجديد المصطلحي**

لم يبق موضوع التجديد عند الإمام الشاطئي في إطار المفاهيم ؛ بل كان المصطلح عنده آلية عملية من آليات الإصلاح ؛ إذ شكل ذلك هاجسًا منذ صغره ، فراح ينقبُ في كتب أهل الفنِ الذين سبقوه ، فوقفَ رحمة الله على مخطّات التجديد الأصولي في سيرورته منذ أن بدأ مع الإمام الشافعي ، حتى استوى على سُوقة ، وعلى يديه أي في كتاباته الماتعة والنافعة ، وفي رأسها كتابه " المواقفات " ، وعلى ذلك يتم توضيح ذلك في فرعين كالتالي :

**المطلب الأول: دعائم التجديد في شخصية الإمام الشاطئي**

يُعدُ الإمام الشاطئي موهبةً مبدعةً في فقه الشريعة ، يشهد له بذلك إنتاجه المتميّز في نظرية المقصاد في كتابه المواقفات والتي أصبحت حقيقةً ناصعةً ، ولقيت عنايةً من العلماء والباحثين بعده حتّى تكاد تستقلُّ بعلم خاص يُصبح قسيماً لأصول الفقه في إنتاج المعرفة الفقهية العملية وتطبيقاتها ، وكتاب المواقفات جعله الإمام الشاطئي في بيان ما أُسسَت وُبُنيَت عليه الشريعة التي ((منها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدلٌ كلُّها ورحمةٌ كلُّها ومصالحٌ كلُّها وحكمةٌ كلُّها ؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدّها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة)).<sup>(30)</sup>

لذلك تُبرّز - في هذا الفرع - الدّعامات التي قامت عليها شخصية الإمام الشاطئي كالتالي :

**الفرع الأول: الدّافع النفسي**

تحيي الإمام الشاطئي بروحٍ وثابةٍ ونفسٍ توّاقةً تألفُ الخمول والجمود ، وتحرصُ على الإبداع والخروج عن سنن التقليد ؛ فكان مُبتكرًا في الأسلوب بما هو فوعي من لسان العرب وعلوّ شأنه فيه ؛ فهو العالم الموسوعي - في القراءات والنحو واللغة والاعتقاد والفقه والأصول - الذي خاض في كلّ مجال برغم التّعب والنّصب حتّى وصل إلى اليقين العلمي ؛ فيقول - رحمة الله - ((وذلك أني والله الحمد لم أزل متذمّقًا لفهم عقلي ، وووجه شطر العلم طليبي ؛ وأنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر ، حسبما اقتضاه الزَّمان و المكان ، وأعطته المنة المخلوقة في أصل فطري ؛ بل خضت في بحجه خوضَ المحسن للسباحة ، وأقدّمت في ميادينه إقدام الجريء حتّى كدت أتألفُ في بعض أعماقه ، أو أنقطع في رفقي التي بالأنس بها تجاسرت على ما فُدْر لي ، غائباً عن مقال القائل ، وعَدْل العاذل ، ومُعرضًا عن صد الصاد ، ولو لم يلائم ؛ إلى أن منَّ عليَّ الرَّبُّ الْكَرِيم الرَّؤوف الرَّحِيم ؛ فشرح لي من معانِي الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفسي القاصرة أنَّ كتاب الله وسَةٌ نبيٌّ لم يتراكَ في سبيل المداية لقائلٍ ما يقولُ ولا أبقيَ لغيرها مجالاً يعتدُّ فيه ، وإنَّ الدين قد كُملَ والسعادة الكبيرة فيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فضلًا وبهتانٍ ، وإفكٍ وحسرانٍ ، وأنَّ العاقد عليهمما بكلّتا يديه ؛ مستمسكًا بالغُروة الثُّقى ، مُحصّلًا لِكَلِمَتَيِّي الحَيْرَ دُنْيَا وَآخْرِي ، وما سواهما فأحلامٌ وخيالاتٌ وأوهامٌ وقام لي على صحة ذلك البرهان، الذي لا شبّهَهُ تطُرقَ حولِ حِمَاه ، ولا ترمي نحوَ مَرْمَاه . ذلك من فضل الله علينا وعلى النّاس

ولكنَّ أكثر الناس لا يشكون ، والحمد لله ، والشكر له كثيراً كما هو أهله ؛ فمن هنالك قَصْرُ نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسَّرَ الله فيه فابتدأ بأسوأ الدين عملاً واعتقاداً ، ثمَّ بفروعه المبنية على تلك الأصول ))<sup>(31)</sup>.

ومن هذه المقطوعة التَّفَيْسِة، التي صاغها بيان الإمام الشَّاطِبِي تبَدَّى لنا منهجه التَّجَدِيدِي الواضحةُ المعاَلم، التي أبدعَت في تحرير نظرية المقصاد وصياغتها في كتاب المواقفات، الذي صرَّحَ فيه باختراعه وابتکاره ، حَتَّى لقد خَشِيَ أنْ يَتَلَقَّى تحدِيده بال\*fُورِ والإِنْكَارِ<sup>(32)</sup> ، فقال يُخاطِبُ قارئَ كتابه : ((إِنْ عَارَضَكَ دُونَ هَذَا الْكِتَابَ عَارِضُ الْإِنْكَارِ ، وَعَمِيَ عَنْكَ وَجْهُ الْاِخْتِرَاعِ فِيهِ وَالْابْتِكَارِ ، وَعَرَّ الظَّانَ أَنَّهُ شَيْءٌ مَا سَمِعَ بِمُثْلِهِ ، وَلَا أَلْفُ فِي الْعِلُومِ الشَّرِيعَةِ الْأَصْلِيَّةِ أَوِ الْفَرَعِيَّةِ مَا تُسْعَ جَلَّ عَلَى مَنْوَاهِهِ أَوْ شُكْلِ بِشَكْلِهِ ، وَحَسِبُكَ مِنْ شَرِّ سَمَاعِهِ ، وَمِنْ كُلِّ بَدْعٍ فِي الشَّرِيعَةِ اِبْتِدَاعِهِ ، فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الإِشْكَالِ دُونَ اِخْتِبَارِ ، وَلَا تَرِمْ بِمَهْنَةِ الْفَائِدَةِ عَلَى غَيْرِ اِعْتِبَارِ ، فَإِنَّهُ بِحَمْدِ اللهِ أَمْرٌ قَرَرَهُ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ ، وَشَدَّ مَعَاقِدِهِ السَّلْفُ الْأَخِيَّارُ ، وَرَسَمَ مَعَالِمَ الْعُلَمَاءِ الْأَحْبَارِ ، وَشَيَّدَ أَرْكَانَهُ أَنْظَارُ النُّظَارِ ، وَإِذَا وَضَحَ السَّبِيلُ لَمْ يَجِدِ الْإِنْكَارُ ، وَوَجَبَ قَوْلُ مَا حَوَاهُ وَالْاعْتِبَارُ بِصَحَّةِ مَا أَبْدَاهُ وَالْإِقْرَارِ))<sup>(33)</sup>.

ومن هنا كان الإمام الشَّاطِبِي أَوْلَى مُتَبَّهِيهِ ، وَأَوْلَى مُنْتَبَّهِيهِ عَلَى مَا وُفِّقَ إِلَيْهِ فِي مَوَافِقَاتِهِ ، مِنْ وَجُوهِ التَّجَدِيدِ وَالْإِبْدَاعِ<sup>(34)</sup> . لَقَدْ جَاءَ فِي الْمَوَافِقَاتِ قَوْلُهُ : ((وَلَمَا بَدَا مِنْ مَكَنُونِ السَّرِّ مَا بَدَا ، وَوَفَّقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ وَهَدَى ، لَمْ أَزْلِ أَقِيدُ مِنْ أَوْابِدِهِ وَأَصْسُمُ مِنْ شَوَارِدِهِ تَفَاصِيلَ وَجْهًا ، وَأَسْوَقُ مِنْ شَوَاهِدِهِ فِي مَصَادِرِ الْحُكْمِ وَمَوَارِدِهِ مُبِينًا لَا مُجَمِّلًا ، مُعْتَمِدًا عَلَى الْإِسْتِقْرَاءَاتِ الْكَلِّيَّةِ ، غَيْرُ مُفْتَصِرٍ عَلَى الْأَفْرَادِ الْجَزِئِيَّةِ ، وَمُبَيِّنًا أَصْوَلَهَا النَّقْلِيَّةِ بِأَطْرَافِ مِنِ الْقَضَايَا الْعُقْلِيَّةِ ، حَسِبَمَا أَعْطَاهُ الْإِسْتِطَاعَةُ وَالْمِنَّةُ فِي بِيَانِ مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ))<sup>(35)</sup>.

وَرَغْمَ هَذِهِ الثَّقَةِ الْكَبِيرَةِ مِنِ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ فِي إِبْدَاعِهِ وَبَحْدِيدهِ ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَلْفُ تَلْكَ الثَّقَةَ بِلِحَافِ التَّوَاضُعِ وَرَدَاءِ التَّقْصِيرِ فَيَقُولُ : ((حَاسَّا مَا يَطْرُأُ عَلَى الْبَشَرِ مِنَ الْخَطَا وَالرَّذْلِ وَيَطْرُقُ صَحَّةُ أَنْكَارِهِمْ مِنَ الْعِلْلِ ؛ فَالسَّعِيدُ مِنْ عُدَّتِ سَقْطَائِهِ ، وَالْعَالِمُ مِنْ قَلَّتِ غُلْطَائِهِ ، وَعِنْدَ ذَلِكَ فَحْقُّ عَلَى النَّاظِرِ الْمُتَأْمِلِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ نَقْصًا أَنْ يُكَمِّلُ ، وَلَيُحْسِنِ الظَّنُّ بِمِنْ حَالَفِ الْلَّيَالِيِّ وَالْأَيَّامِ (... ) ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ اِمْرَئٍ مَا تَوَى فَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهُمْ هُجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى اِمْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا ؛ فَهُمْ هُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))<sup>(36)</sup>.

وَيَسُوقُ الْإِمَامُ الشَّاطِبِيَّ قَبْلَ كِتَابِهِ وَتَأْلِيفِ رُوحِ الْإِسْتِعَانَةِ بِاللهِ ، وَيُلْحِقُهَا بِلِسَانِ الدُّعَاءِ لِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَقُولُ : ((ثُمَّ اسْتَخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَظْمِ تِلْكَ الْفَرَائِدِ ، وَجَمِيعُ تِلْكَ الْفَوَائِدِ إِلَى تَرَاجِمِ تَرَدُّدُهَا إِلَى أُصُولِهَا ، وَتَكُونُ عَوْنَانِ عَلَى تَعْقِلِهَا وَتَحْصِيلِهَا))<sup>(37)</sup> وَيَخْتَمُ بِقَوْلِهِ : ((جَعَلَنَا اللَّهُ مِنَ الْعَالَمِلِينَ بِمَا عَلَمْنَا ، وَأَعْانَنَا عَلَى تَفْهِيمِ مَا فَهَمْنَا ، وَوَهَبَ لَنَا عَلَمًا نَافِعًا يُلْعَنَا رِضَاهُ ، وَعَمَلاً زَاكِيًّا يُكُونُ عُدَّهُ لَنَا يَوْمَ نَلْقَاهُ ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ))<sup>(38)</sup>.

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ أَنَّ مِنَ الدَّوَافِعِ الَّتِي كَانَتْ وَرَاءَ هَذِهِ الْوَازِعِ التَّجَدِيدِيِّ عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ مَا آلَ إِلَيْهِ الْوَضْعُ الْاجْتَمَاعِيُّ وَالْقَنَافِيُّ فِي الْأَنْدَلُسِ، حِيثُ سَادَ الْحَمْدُ وَالتَّقْلِيدُ، وَوَصَلَ الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ إِلَى مَرْحَلَةِ الْإِنْخَطَاطِ أَوْ كَادَ... وَاكْتَفَى فَقَهَاءُ عَصْرِهِ بِالشُّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِّ وَالظُّرُورِ وَالْتَّعْلِيقَاتِ عَلَى كِتَابِيْنِ الْمُتَقَدِّمِيْنِ، مَمَّا جَعَلَ الْإِمَامَ الشَّاطِبِيَّ يُعِيدُ النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْعِلْمِ، الَّذِي يَضْمُنُ

استمرارية الفقه ومواكبته للعصر ، ومن جهة أخرى فقد ساعدة مذهبها، وهو المذهب المالكي الذي يعتبر الإمام الشاطبي واحداً من أعلامه، يمتاز بخاصية النّظر المقصادي في الأحكام الشرعية ، ولا يقتصر على القراءة السطحية للنصوص ، سيما إذا عرفنا أنَّ أكثر الأصول، التي بُني عليها الفقه المالكي هي أصولٌ مصلحيةٌ مقصادية<sup>(39)</sup>.

ومن هنا كان الإمام الشاطبي يُتَسْمِّ بعقلية تحديدية وإبداعية ، سواء في جانبها النظري العلمي ، أو في جانبها الاجتماعي الواقعى، وقد اتضحت معالم التنظير العلمي للشاطبي في كتابه "الموافقات" ، كما برزت معالم الاصلاح الاجتماعي و الواقعى في كتابه "الاعتراض" والفتاوی التي نقلت عنه<sup>(40)</sup>.

وعليه فإنَّ النموذج التجديدي الذي قدمه الإمام الشاطبي ، و الذي حمل مضامين وأطراً لم يسبق إليها ، يُعد بحق خطوة لم يسبق إليها في مجال أصول الفقه، أخذ منه هذا المشروع زهرة عمره ؛ بل شجرة عمره مستغرقاً في النّظر والتأمل والاستنباط والصياغة ، فقال : ((وعند ذلك فَحَقٌّ عَلَى النَّاظِرِ التَّائِمِ إِذَا وَجَدَ فِيهِ نَقْصًا أَنْ يُكَمِّلَ ، وَلَيُحِسِّنَ الظَّنَّ بِمَنْ حَالَفَ اللَّيَالِي وَالآيَامِ ، وَاسْتَبَدَ التَّعَبَ بِالرَّاحَةِ وَالسَّهَرِ بِالْمَنَامِ ؛ حَتَّى أَهْدَى إِلَيْهِ نَتْيَاهَةَ عُمْرِهِ ، وَوَهَبَ لَهُ يَتِيمَةَ دَهْرِهِ ؛ فَقَدْ أَلْقَى إِلَيْهِ مَقَالِيدَ مَا لَدَيْهِ ، وَطَوَّقَ طَوْقَ الْأَمَانَةِ الَّتِي فِي يَدِيهِ ، وَخَرَجَ عَنْ عُهْدَةِ الْبَيَانِ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ ))<sup>(41)</sup>.

## الفرع الثاني : منهاجية الكتابة

ظهرت تلك الروح الإبداعية والتجديدية في مؤلفات الإمام الشاطبي ، وفي طليعتها كتاب المواقفات ، الذي يعتبره البعض الصيغة النهائية لعلم أصول الفقه ، ولو لم يكن في الأمة إلا المواقفات لكان كافياً حل كل النوازل ، وإيجاد الأحكام المناسبة لها<sup>(42)</sup>.

لذلك كان المشروع التجديدي للإمام الشاطبي قد أسس على ركيزتين مهمتين هما<sup>(43)</sup> :

1-مراجعة المادة الأصولية المدونة في مختلف الكتب الأصولية وإعادة النظر فيها على مستوىين :

أ-مستوى المضمنون الأصولي والمتوج التشريعي

ب-مستوى أدوات النّظر الأصولي في المادة الأصولية و مختلف مناهج الفكر

2-تأسيس مادة أصولية جديدة متميزة في منهجها ومضمونها ومنتوجها

ومن خلال هاتين الركيزتين، حاول الإمام الشاطبي تقسيم مشروعه العلمي وعرض منظومته الأصولية الجديدة ، مع ما يتبعه خصال الإمام الشاطبي من موضوعية وتجدد فكثيراً ما يسوقه التحرّي و النّظر المتحرّد في أدلة الطّرفين إلى توسيع كلا الرّأيين إذا كان لكلّ منهما حظٌ من النّظر ووجهٌ قويٌ في الاعتبار<sup>(44)</sup> ، فيقول مثلاً : (( فالحاصل أنَّ النّظر يتجادبُ الطّرفان ويحتمل تحقيقه بسطاً أوسعَ من هذا ولا حاجةَ إليه في هذا الموضع ))<sup>(45)</sup>.

وبحق قال الإمام الشاطئي - رحمة الله - عن بناء كتاب المواقفات : (( لم أزل أقىد من أوابده ، وأضم من شوارده تفاصيل وجملًا وأسوق من شوارده في مصادر الحكم وموارده مُبِينًا لا بُجُلًا مُعتمدًا على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية ومُبِينًا أصولها النقلية بأطرافٍ من القضايا العقلية ))<sup>(46)</sup>.

لذلك نجد معلم الإصلاح والتَّجَدِيد الأصولي في كتاب المواقفات تكمن في الانتقال من الاهتمام بالرسوم والقوالب إلى روح الشرع الإسلامي ، الذي هو مقصد الشرع من التشريع ، وعند تقسيمه للمقاصد الشرعية نجد ممقاصد الشارع ومقاصد المكلف ، أي أنَّ الإمام الشاطئي قد أشرك المكلف في التشريع ، وهذا دليل على انتقاله بالخصوص الشرعية من القرن الأول الهجري إلى قرنه ، فما ينبغي أن تقرأ النصوص الشرعية على وزان زمان القرن الأول ومكان الجزيرة العربية حسب فهم الإمام الشاطئي لصلاحية الدين الإسلامي لكل زمان ومكان<sup>(47)</sup>.

وبناءً على تلك المعلم التَّجَدِيدية لدى الإمام الشاطئي في كتابه "المواقفات" تتالت ثناءُ العلماء على شخصه فعدًّا جدًّا<sup>(48)</sup> ، وكذا الثناءات على كتاب المواقفات ، فقد وصف بأنه : ((كتاب جليل القدر لا نظير له))<sup>(49)</sup> ، ووصف بأنه : ((جليل جدًّا لا نظير له من أ Nigel الكتب))<sup>(50)</sup> ، ووصف بأنه : ((أجل كتاب عرفناه في أصول الفقه ومقاصد الشرعية أتني فيه مؤلفه الموقّع رحمة الله بعجائب التفكير السديدي والبصر الفقهي والأسلوب المبتكر))<sup>(51)</sup>.

ولعل في تقيير الشَّيخين ؛ "عبد الله دراز" لكتاب المواقفات ، و"محمد رشيد رضا" لكتاب الاعتصام ، ما يحمل ما سلف فالأخوين يقولون : (( وهكذا بقي علم الأصول فاقدًا قسماً عظيماً هو شطر العلم الباحث عن أحد ركينيه حتى هيأ الله سبحانه وتعالى أبا إسحاق الشاطئي في القرن الثامن الهجري، لتدارك هذا النقص وإنشاء هذه العمارة الكبيرة في هذا الفراغ المترامي الأطراف ... لم تقف به الحمَّة في التَّجَدِيد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد وتأسيس الكلمات (... )؛ بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال ، وتوصل باستقرائهما إلى استخراج ذرٍّ غواٍ ، لها أوثق صلة بروح الشرعية ، وأعرق نسبٍ بعلم الأصول (... ) ، ثم إنَّ عرائس الحكمة ، ولباب الأصول التي رسم معالمها ، وشدَّ معاقلها (... ) التي فتح الله عليه بها لم تُسلِّس له قيادها وتُكشف له قناعها إلاً بالخاده القرآن الكريم أنيسه ، وجعله سميره وجليسه ، على مر الأيام والأعوام نظرًا وعملًا (... ) ، مع ما وبهه الله من قوَّة البصيرة بالدين ، حتى تشعر وأنت تقرأ في الكتاب كأنك تراه و قد تستمن ذروة طُورٍ شامخٍ ، يُشرف منه على موارد الشرعية ومصادرها ، يُحيط بمسالكها ، ويُبصِّر بشعابها ، فيصفُ عن حسٍ ، ويبين قواعده عن خبرة ، ويُمهُد كلياتٍ يشدُّها بأدلة الاستقراء من الشرعية ، فيضمُّ آيةً إلى آياتٍ ، وحديثًا إلى أحاديث ، وأثراً إلى آثار ، عاضداً لها بالأدلة العقلية ، والوجوه النظرية ، حتى يدقَّ عنق الشَّك ، ويُسَدِّد مسالك الوهم ، ويُظهر الحقَّ ناصعاً بهذا الطريق .. وفيما ذكرناه إشارةً إلى قطرة من ساحل كتاب المواقفات، الذي لو اتَّخذَ مثابًا لل المسلمين بتقريره بين العلماء ، وإذاعته بين الخاصة لكان منه مذبحةً تطرد أولئك الأدعية المتطفلين على موائد الشرعية المطهرة (... ) ، إنَّ قلم أبي إسحاق رحمة الله وإن كان يمشي سوياً ، ويكتب عربيًّا نقىًّا ، كما يُشاهد ذلك في كثيرٍ من المباحث، التي يخلص فيها المقام لذهنه وقلمه ، فهناك ترى ذهنًا سيالًا وقلماً جوًالاً . قد تقرأ الصَّفحة كاملةً لا تتعثر في شيءٍ من المفردات ولا أغراض المركبات ، إلاً أنه في مواطن الحاجة إلى الاستدلال بموارد الشرعية ، والاحتکام إلى الوجوه العقلية ، والرجوع إلى المباحث المقررة ، في العلوم الأخرى ، يجعل القارئ ريمًا

ينتقل في الفهم من الكلمة إلى جارتها ، ثم منها إلى التي تليها ، كأنه يمشي على أسنان المشط ، لأن تحت كل كلمة معنى يُشير إليه ، وغرضًا يُعول في سياقه عليه ... فتراه يشرح آخره أوله ، وأوله آخره<sup>(52)</sup> .

والثاني هو الشَّيخ محمد رشيد رضا يقول في تقديم كتاب "الاعتصام": ((العلماء المستقلون في هذه الأمة ثلثة من الأولين وقليل من الآخرين ، والإمام الشاطبي من هؤلاء القليل ، وما رأينا من آثاره إلا القليل ، رأينا كتاب "الموافقات" من قبل ، ورأينا كتاب "الاعتصام" اليوم ، فأنشدنا قول الشاعر :

قليلٌ منكَ يَكْفِينِي وَلَكَنْ  
قليلٌ لَكَ لَا يُقَالُ لَهُ قَلِيلٌ

أدخل إلى دار الكتب الخديوية ، وارجع ببصرك إلى الألوف من المصنفات في خزائنها ، ترَ أَنَّ كثرتها قليلة ، وكثيرها قليل ؛ لأنَّ القليل منها هو الذي تجد فيه علماً صحيحاً لا تجد في غيره ؛ لأنَّه ما فتح الله به على صاحبه دون غيره ، وقد كان كتاب "الاعتصام" من هذا القليل<sup>(53)</sup> .

### المطلب الثاني : معالم التجديد المصطلحي

المستقرى لكتب الإمام الشاطبي ، ولا سيما "الموافقات" يدرك أنَّ عباراته جاءت على شكل بناء مترافق من المصطلحات الدقيقة<sup>(54)</sup> ، لها معالم يريد توصيلنا إليها ، وبيان ذلك كالتالي :

### الفرع الأول : تنوع المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي

كان المصطلح ولا يزال في كتابات الإمام الشاطبي يحمل بعدها مركبًا<sup>(55)</sup> بمعنى أنَّ المصطلح شكل لدى الإمام الشاطبي ملتقى للعلوم ، أيَّ أَنَّ كثيرًا من المصطلحات حقيقتها وإن انتمت — في سياقها عنده — إلى بنية علم أصول الفقه ، فهي تحيل — عند دراستها — على علم آخر ، أو علوم باعتبارها تنتهي إلى ذلك العلم ، أو تلتقي مع تلك العلوم ، وتتداول ب بصورة أو بأخرى خلالها ، و هذا إنْ كان مشتهراً في الدراسات المنهجية اليوم بما يُسمى (بتداخل علوم الثُّراث) ، فإنَّ له خاصية متفردةً لدى الإمام الشاطبي؛ لأنَّه قد يوظف المصطلح باعتباره مصطلحًا أصوليًا ، وهو علیم بمصدره المستفاد منه ؛ أو أصله المنقول عنه و قد يوظفه باعتباره (مستعارًا) ، حيث لا يقصد إلى نظمه في النَّسخ الأصولي ابتداءً ، ومن هنا ميزنا بين منهجين في الاستعمال للمصطلحات المنقوله عنده ، بناءً على تقسيماتٍ دقيقة للمسائل المكونة لمادة العلم أيَّ علم . ولذلك فالمصطلحات عنده قسمان:

### أولاً : المصطلحات العارية

و هو تعريف أستفيده من قوله : ((كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروعٌ فقهية ، أو آداب شرعية أو لا تكون عوناً في ذلك ؛ فوضعها في أصول الفقه عارية ... ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبني عليه فرعٌ فقهيٌ من جملة أصول الفقه (...)) ، وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثيرٌ من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها كمسألة ابتداء الوضع ، و مسألة الإباحة : هل هي تكليفٌ أم لا ؟ ... كما أنه لا ينبغي أن يُعدَّ منها ما ليس منها ... و إن انبني عليه الفقه

كفضول كثيرة من النحو ، نحو معاني الحروف ، وتقسيم: الاسم، و الفعل، و الحرف ، والكلام على الحقيقة والمجاز ، وعلى المشترك والتراويف والمشتق ، وشبه ذلك )<sup>56</sup> .

فثمة إذن مصطلحات تستعمل في علم أصول الفقه إما باعتبارها<sup>57</sup> :

أ- "مقدمات" لبعض قضايا علم أصول الفقه

ب- "أمثلة تنزيلية" لبعض قواعده النظرية

فهذه وتلك لا تعتبر من "صلب العلم" ؛ بل هي "عارية" ، تنتهي أصالةً إلى علوم أخرى ، كعلم النحو واللغة والتصريف و العدد والمساحة ، والمنطق والفقه ، نحو ذلك ، فتكون مُستعارةً من مجالاتها على سبيل التّمثيل والتّدليل .

## ثانيًا : المصطلحات الصُّلبة

نسبةً إلى صلب العلم باصطلاح الإمام الشاطبي ، وهو مأخوذ من قوله : ((من العلم ما هو من صلب العلم ، و منه ما هو ملح العلم لا من صلبه . و منه ما ليس من صلبه و لا ملحه))<sup>58</sup> ، ثم قال : ((القسم الأول : هو الأصل والمعتمد ، والذي عليه مدار الطلب ، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين))<sup>59</sup> ، فالمصطلحات الأصولية الصرفية ، هي التي تمثل صلب علم أصول الفقه ، وتمثل جمهور المصطلحات الأصولية كالاجتهاد والقياس والاستحسان والاستصحاب والاستصلاح وتحريج وتحقيق وتنقية المناطق نحوها مما هو أكثر المادّة الأصولية ، وهناك مصطلحات ليست أصولية النّشأة ؛ بل هي مصطلحات رُحلَت وهاجرت إلى علم الأصول من علم آخر ؛ فمنها ما هو "كلامي" كالعلة والحكمة والإرادة نحوها ، ومنها ما هو "منطقي" كالاستقراء والكتلّي والجزئي نحوها ، ومنها ما هو "فقهي" كالفرض والمندوب والماجر ونحوها ، ومنها ما هو "لغوي" كالامر والنهي والعموم والخصوص نحوها ، ومنها ما هو "صوفي" كحق الله و حق العبد وقصد التّبعّد نحوها ، ومنها ما هو "قرآن" كالمحكم والتشابه والنّسخ نحوها ، ومنها ما هو "حديثي" كالنقل والخبر والسنّة نحوها ، وهكذا حتى صار علم أصول الفقه - بسبب ذلك - ملتقى العلوم على العموم<sup>60</sup> .

هذا وقد كان للإمام الشاطبي طريقته في بناء المصطلح الأصلي وفق مخطّطٍ منهجيٍّ ، يعتمد على الجمع والتّتبع والتّحليل ومن ثم استئمار ما جُمع في بناء المصطلح الأصولي ، كل ذلك في قانون عام يقوم على استقراء الجزئيات وردّها إلى كلياتها و لخّظ الفروع وإرجاعها إلى أصولها وفق ما أعطته الاستطاعة والمنة ، وجادت به مقاصد الكتاب والسنّة<sup>61</sup> .

وعليه فإنَّ المصطلح عند الإمام الشاطبي يقوم على مبدأ التّكامل والتّكميل ؛ التّكامل في ذات المصطلح بين جزئياته المتناثرة هنا وهنا ، والمتدخلة في نفس المعنى والغاية ، ثم من حيث التّكميل لأنظار من سبقه من العلماء ؛ فقد يكون المصطلح ضيقاً يُحصر في باب واحد ، فيوسّعه الإمام الشاطبي ويضبطه ليكون موئلاً يهرع إليه في تنزيّلات الأحكام الشرعية على الأحداث والواقع المتّجدّد .

## الفرع الثاني : وظائف وتطبيقات المصطلح عند الإمام الشاطئي

يحمل المصطلح عند الإمام الشاطئي بعدها إصلاحياً في المجتمع ، ولذلك انتقد مصطلحات عديدة ، كان يُشنّط من خلالها تعريفاتها فساداً على المعتقد ، أو فساداً في العمل ، ووجهها التوجيه الصحيح ؛ وهو ما نبيه كالتالي :

### أولاً : وظائف المصطلح

لم يكن المصطلح عند الإمام الشاطئي مجرد مفهوم له سياقه ودلالته العلمية ، بل كان عنده يمثل وظيفة ينبع بها وتكون لها تبعاتها في الواقع العملي ، ومثلاً على ذلك<sup>(62)</sup> :

#### 1- الوظيفة العقدية

انتقد الإمام الشاطئي مصطلح "التخصيص" وتعريف الأصوليين له ، حيث جعلوه إخراجاً لمجموعة من أفراد العام من دلالته أو أنه قصر لصيغة العموم على أفراد خصوصين ، فانتقد عليهم هذا موضحاً أن التخصيص بيان لقصد المتكلّم في عموم اللفظ وليس إخراجاً للشيء ، لأن المسألة ينبغي عليها سؤال هل العام إذا خصّ يبقى حجّة أم لا ؟ ، فعُدّت من المسائل المختلفة فيها بناء على أن جميع العمومات أو غالبها مخصوص صار معظم الشرعية مختلفاً فيه هل هو حجّة أم لا ؟، وما يتفرّع عن هذه المسألة من إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال به جملة .

#### 2- الوظيفة السلوكية

كما فعل مع مصطلح "الاستحسان" من حيث إن تعريفهم له قد يؤدي إلى الابتداع في الدين ؛ إذ قالوا الاستحسان ما يستحسن الجتهد بعقله وميل إليه برأيه ، أو هو دليل ينخدع في ذهن الجتهد لا تساعد العبرة عنه ولا يقدر على إظهاره فرض الإمام الشاطئي هذا؛ لأن ذلك مما يؤدي إلى فساد في التَّبَعُّدِ وابتداع في الدين وبطلاً في الاستدلال .

#### ثانياً: تطبيقات المصطلح

لما كان الإمام الشاطئي من مجده الفكر الأصولي، فسيكون من الطبيعي أن نلاحظ بعض المصطلحات الجديدة والتجددية في فكره ، سواء منها ما كانت جدّنه كليّة أو جزئية ، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي :

#### 1-المباح:

المباح عند الإمام الشاطئي هو إما "المخيّر" فيه بين الفعل والترك فيكون مما عفي عنه ، أو هو "الذى لا حرج فيه" فيكون من قبيل الرّخص ، على النحو التالي :

### أ-المباح "المخير" فيه:

- مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة الوجوب ، ومثاله الزواج فهو مباح للأفراد ، وواجب في حق المجتمع ؛ إلأاً يؤدي تركه إلى هدم قصد الشارع الضروري من النسل.
- مباح بالجزء مطلوب الفعل بالكل على جهة التدب ، ومثاله تناول الطيبات من الرزق فهو مباح في حق الأفراد ، مندوب في حق المجتمع ، حتى لا يؤدي الإعتياد على تركه إلى هدم ضروري من الضروريات الخمس ويُوقع في الحرج .

### ب-المباح "لا حرج فيه":

- مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل على جهة المنع ، ومثاله اللهو في حق الأفراد مباح ، لكن المداومة والاعتياض عليه يؤدي إلى الحرام وهذا ضروري الدين .
- مباح بالجزء مطلوب الترك بالكل على جهة الكراهة ، كاللعب بالحيوانات الأليفة ، مباح في حق الأفراد ، لكن الاعتياض عليه يؤدي إلى الكراهة ، وينسب فاعله إلى قلة العقل ، ومخالفة محسن العادات .

## 2-الصحة والبطلان:<sup>(64)</sup>

جاء الإمام الشاطبي بمعنى جديدٍ خالف في الأصوليين في مصطلح "الصحة" باعتبارها الحكم الوضعي، الذي يفيد ترتُّب آثار العمل عليه في الآخرة كترتيب الثواب ، فيقال : هذا عملٌ صحيحٌ بمعنى أنه يُرجى به الثواب في الآخرة ، أمّا الباطل فهو ضد ذلك .

ومن هنا فالإمام الشاطبي، يربط الصحة والبطلان بمقاصد المكلفين حتى تكون موافقةً لقصد الشارع ؛ فكلاً ما خالف قصده فهو باطلٌ على الإطلاق ، وهذا ما يخالف في الأصوليون، الذين يعلّقون الصحة والبطلان بأشكال التبعُّد دون بواعظه مما يجعل التدين قشوراً بلا لباب .

فالخلاصة من كل هذا أنَّ الإمام الشاطبي - وهو يجدد الفكر الأصولي - كان يخلخل بنية المصطلحية بالفعل ، وهذا يدلُّ أولاً على عمق تجديده و إبداعه ؛ لأنَّ التجديد من خلال المصطلح يدلُّ أولاً على قدرة على تحديد المفاهيم ، ثم إلباسها صبغ الاصطلاح ، وهذا ضربٌ من التأسيس في العلم ؛ لأنَّ المصطلح - كما سبق - هو البنية الأولى للنarrative العلمي ، الذي إليه تردد كلاً مكوناته الأخرى من قواعد ومناهج ، فكلاً تجديد لم يلامس البنية المصطلحية إنما يكون تجديداً على الهاشم ، أي إنَّ مما يتعلّق بالموافق والآراء ، ونحو ذلك ، أمّا التجديد ، الذي يتأسس على التغيير في المصطلحات أو مفاهيمها ، فهو تجديدٌ في الجوهر ؛ لأنَّه إضافةٌ حقيقةٌ للعلم ... وبناءً على ذلك تقوم روئي و تصوّرات ذات طابع كليٍ وشاملٍ في درجات المعرفة والبحث العلمي<sup>(65)</sup> .

وفي ختام هذه الدراسة يتوجّب علينا إدراك خطورة المصطلح باعتباره اليوم ميدانًا من ميادين الحرب والمعارك التي يجب أن تكون للأمة فيها صبغتها الخاصة ، وهويتها الحضارية ((لأنَّها تتعلّق ماضيًّا بفهم الذَّات ، وحاضرًا بخطاب الذَّات ، ومستقبلاً ببناء الذَّات... ولن تستطيع الأمة العودة شاهدةً على النَّاس - كما هو مقتضى التَّكليف ولا الشُّهود الحضاري المنتظر - إلا بعد الإستيعاب التَّام لما كان وما هو كائِن ، وتحليله وتعليله ، ثُمَّ التَّركيب الصَّحيح لما ينبغي أن يكون ... والدُّرْسَةُ المصطلحية مفتاح كلٌ ذلك من خلال الأبعاد الثلاثة :

- بعْد الوَصْل بماضي الذَّات ؛ ذلك لأنَّ ما يُوضع لا يُوضع في فراغ ، وإنَّما يُوضع في أُمَّةٍ ذات ثُراث ، والثُّراث هو الذَّات ، فينبغي أن ينسجم ما جدَّ على الذَّات مع خصوصية الذَّات .

- بعْد التَّوَاصِل مع حاضر الذَّات لِلَّمِ الشَّتَّات ، وتقريب المتباعد ، وتأليف المتنافر ، وتوحيد المتعدد ، ومن ثُمَّ ينبغي أن يكون هناك قبل الوضع استيعاب للموجود ، وعند الوضع تنسيق مع مختلف الجهود ، وبعد الوضع استعداد للتَّوْحُّد على أفضل الموجود بأقلٍّ مجهود ، وإلاً فرقنا من حيث نريد أن نجمع ، وعَدَّدنا من حيث نريد أن نوحّد .

- بعْد التَّوْصِيل لمستقبل الذَّات و ذلك باستشراف آفاق المستقبل عند الوضع ؛ من إبداعٍ مصطلحي لبناء ذات المستقبل أو مستقبل الذَّات ، ولا إبداعٍ مصطلحي بغير الإبداع العلمي ، ومن استقلال مصطلحي لحوار الذَّات لغير الذَّات ، ولا استقلال للمصطلح بغير استقلال مفهومه ، ومن تفوقٍ مصطلحي لشهود الذَّات على غير الذَّات ، ولا تفوقٍ للمصطلح بغير تفوقٍ أهله ؛ فالسماء لا تُنطِر تفوقًا ولا إمامًا ؛ بل لا بدَّ من السَّيْق في عالم الأسباب وإتيان البيوت من الأبواب .

هذه الأبعاد الثلاثة - تبعًا للمراعاة أو عدم المراعاة - هي التي تحدّد للوضع موقعه ووْقْعَه ، ووَاقِعَه ، وهي التي تُبرز مدى الاستفادة أو عدم الاستفادة فيه ، من مصطلحات التُّراث وروح التُّراث<sup>(66)</sup> .

## خاتمة

من الضَّروري الوقوفُ على نهاية هذه الدراسة، لإيجاز أَهْمَّ ما توصلت إليه من نتائج ، وللتذكير بما ترَأَّ من مقتراحاتٍ مُوضَّحةً على الشَّكْل الآتي :

## أولاً : نتائج

من النَّتائج المُتوصل إليها:

1 - الحالة التي عايشها الإمام الشاطبي كان لها الأثر البالغ في تحديده وإصلاحه ؛ إذ تجاذب مجتمعه الغرناطي تياران متناقضان : أولهما ؛ تيارٌ مغاليٌ ومتشددٌ أحدث من البدع ما ينדי له الجبين ، وبالغ في طقوس التَّعْبُد ، وثانيهما ؛ تيارٌ ماجنٌ لا يُسرف في تعاطي المباحثات إلى درجة القعود عن واجب مشروع أو عمل صالح ، وربما احْتَذَها مطيةً إلى احتقاب الحرام وإسقاط الأحكام ، فكان ذلك التَّنظير التجديدي لتصحيح المفاهيم بارزاً في كتابه "الموافقات" ، ودعوته الإصلاحية لإصلاح المجتمع باديهً في كتابه "الاعتصام".

- 2 المشروع الأصوالي التجديدي للإمام الشاطبي أُسس على ركيزتين مهمتين ؛ إحداهما : مراجعة المادة الأصوالية القديمة وإعادة النظر فيها على مستوى المضمنون الأصوالي و المنتوج التشريعي ، وعلى مستوى أدوات النظر الأصوالي في المادة الأصوالية ، والثانية : تأسيس مادة أصوالية جديدة متميزة في مضمونها ومنتوجها .
- 3 سُر اختلاف الإمام الشاطبي مع غيره من العلماء في النظر إلى المصطلح الأصوالي ، أنه أداً الجانب المقصادي فيه واعتبر الروح المقصادية تسري فيه ، وبالتالي هو خادم للمجتمع من خلال وظائفه العقدية والسلوكية ، كما هو الحال عليه في مصطلح "المباح" ، ومصطلح "الصحة والبطلان" .
- 4 خطّة الإمام الشاطبي في بناء المصطلح الأصوالي وفق مخطط منهجي ، يعتمد على الجمع والتّبع والتّحليل ، واستثمار ما جُمع في بناء المصطلح الأصوالي ، كله ذلك في قانون عام ، يقوم على استقراء الجزئيات وردها إلى كلياتها ، ولحظ الفروع وإرجاعها إلى أصولها وفق ما أعطته الاستطاعة والمتّنة ، وجادت به مقاصد الكتاب والسّنة .

## ثانياً : مقتراحات

تكتفي هذه الدراسة بمقترحين كالتالي :

- 1 تعميق البحث في المصطلح الأصوالي عند الإمام الشاطبي ومقارنته بكتابات الأصواليين الآخرين ، ولا سيما الإمام الجوهري والإمام القرافي ، بغية التأسيس لنظرية أصوالية مستقلة في المصطلح خدمةً لهذا العلم الشريف .
- 2 الإفادة من مبحث "المصطلح" في الدراسات الإنسانية المختلفة ؛ ولا سيما في المجال القانوني بتفعيله في النّص التشريعي ، بغية حلّ ثقافة قانونية متلازمة بالرؤى الشرعية لخدمة الصالح العام .

## التمهيد:

- 
- (<sup>1</sup>)-شاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الاعتصام ، تدقير محمد رشيد رضا ، ج 1، المكتبة التجارية ، القاهرة ، ص:13-14.
  - (<sup>2</sup>)-الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سبق ذكره ، ص:31.
  - (<sup>3</sup>)-يُنظر : البوشيخي ، الشاهد ، نظرات في المصطلح والمنهج ، ص:15.
  - (<sup>4</sup>)-يُنظر : بن يه ، عبد الله بن الشيخ المحفوظ ، إثارات تجديدية في حقوق الأصول ، ص:12.
  - (<sup>5</sup>)-يُنظر : الرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، مؤسسة المختار ، القاهرة ، 2007 ، ط،1، ص:67.
  - (<sup>6</sup>)-يُنظر : الفيروز آبادي ، محمد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص:246.
  - (<sup>7</sup>)-يُنظر : بن يه ، مرجع سبق ذكره ، ص:12.
  - (<sup>8</sup>)-زهير بن أبي سلمى ، ديوان زهير ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1988 ، ط 1 ، ص:85.
  - (<sup>9</sup>)-يُنظر : بن يه ، مرجع سبق ذكره ، ص:12.
  - (<sup>10</sup>)-الرازي ، حسن ، قضايا التجديد نحو منهج أصوالي ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، السودان ، 1990 ، ط 1 ، ص:273.
  - (<sup>11</sup>)-يُنظر : بن يه ، مرجع سبق ذكره ، ص:12.
  - (<sup>12</sup>)-يُنظر: الرازي ، مرجع سبق ذكره ، ص:217-218.
  - (<sup>13</sup>)-يُنظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ، ط 4 ، 2004 ، ص:520.
  - (<sup>14</sup>)-جعفر ، علي محمد ، قضية المصطلح الأصوالي ، دار الهداية ، القاهرة ، 1993 ، ص:6.
  - (<sup>15</sup>)-يُنظر : أحمد مطلوب ، معجم مصطلحات النقد العربي القديم ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 2001 ، ط 1 ، ص:01.

The Method Of Al'imam AL-SHATIBI - may Allah have mercy on him- In Renewing The Fundamentalist Term

- (16) - الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف ، التعريفات ، دار الفضيلة ، القاهرة ، 2004 ، ص:27.
- (17) - ينظر : مدوح محمد خسارة ، علم المصطلح وطرائف وضع المصطلحات في العربية ، دار الفكر ، دمشق ، 2008 ، ط1 ، ص:17.
- (18) - ينظر : علي القاسمي ، مقدمة في المصطلح ، معهد اللغة والأدب ، جامعة الجزائر ، 1985 ، ص:17-18.
- (19) - حجازي ، محمود فهمي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، مصر ، ص:12.
- (20) - ينظر : عزام ، محمد ، مصطلحات نقدية من التراث الأدبي العربي ، وزارة الثقافة ، دمشق ، 1995 ، ص:7.
- (21) - ينظر : السريري ، أبو الطيب مولود ، معنى تجديد علم أصول الفقه ، اليوم العلمي : علم أصول الفقه وسؤال التجديد ، المنعقد بتاريخ : 11 نوفمبر 2013 ، المغرب ، من طرف مؤسسة مؤمنون بلا حدود ، مداخلة مرئية ، تاريخ الاطلاع : 15 أبريل 2019 ، الرابط : <https://www.youtube.com/watch?v=eS5Y5fLI-Mw>
- (22) - ينظر : بن بيه ، نفس المرجع ، ص:12.
- (23) - ينظر: القرضاوي ، يوسف ، من أجل صحوة راشدة ، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ط1 ، ص:26.
- (24) - ينظر : بوحاتم ، جميلة ، التجديد في أصول الفقه ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد 125-126 ، سنة 1428هـ ، ص:63.
- (25) الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، المواقفات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2004 ، ط1 ، ص:16.
- (26) - الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سبق ذكره، ص:16.
- (27) - ينظر : الأنصاري ، فريد ، المصطلح الأصلي عند الشاطبي ، دار الأمان ، الدار البيضاء ، 2004 ، ط1 ، ص:160.
- (28) - ينظر : الأنصاري ، المصطلح الأصلي ، مرجع سبق ذكره ، ص:157.
- (29) - ينظر : الريسوني ، قطب ، التجديد الأصلي عند الشاطبي منطلقات وتحليلات ، دار الميمان ، الرياض ، 2018 ، ط1 ، ص:41.
- لم أطلع على الكتاب كاملا ، لعدم توفره بمكتباتنا ، فكان أن أطلعت على فهرسه من خلال موقع الدار الناشرة على الرابط ، بتاريخ : 04 أفريل 2019 : [http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product\\_id=178](http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product_id=178)
- (30) - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 2004 ، ص:483.
- (31) - الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سبق ذكره ، ص:13-14.
- (32) - ينظر : الريسوني ، أحمد ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، 1995 ، ط4 ، ص:336.
- (33) - الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، المواقفات في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2004 ، ط1 ، ص:16.
- (34) - ينظر : الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد ، مرجع سبق ذكره ، ص:335.
- (35) - الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سبق ذكره ، ص:15.
- (36) - لشاطبي ، المواقفات ، نفس المرجع ، ص:17.
- (37) - الشاطبي ، المواقفات ، نفس المرجع ، ص:15.
- (38) - الشاطبي ، المواقفات ، نفس المرجع ، ص:17.
- (39) - ينظر : إبراهيم بوجولي ، الشاطبي ومشروع التجديد ، جريدة هسبريس ، تاريخ الاطلاع : 24 مارس 2019 ، الرابط <https://www.hespress.com>
- (40) - ينظر : أحسن لحسانة ، معلم التجديد الأصلي عند الإمام الشاطبي ، (أطروحة دكتوراه) ، الجامعة الإسلامية العالمية ، ماليزيا ، 2005 ، ص:05.
- (41) - الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سبق ذكره ، ص:17.
- (42) - ينظر : إبراهيم بوجولي ، مرجع سبق ذكره .
- (43) - ينظر : أحسن لحسانة ، مرجع سبق ذكره ، ص:05.
- (44) - ينظر : أبو الفضل ، عبد السلام بن محمد ، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة ، 2001 ، ط1 ، ص:32.
- (45) - الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سبق ذكره ، ص:288.
- (46) - الشاطبي ، المواقفات ، نفس المرجع ، ص:15.
- (47) - ينظر : الريسوني، أحمد ، نظرية المقاصد ، مرجع سبق ذكره ، ص: 335.
- (48) - ينظر : الصعيدي ، عبد المتعال ، المجددون في الإسلام ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، 1996 ، ص:233.
- (49) - التبكتي ، أحمد بابا ، نيل الابتهاج بتطریز الدیساج ، دار الكتاب ، طرابلس ، ليبيا ، 2000 ، ط2 ، ص:48.

The Method Of Al'imam AL-SHATIBI - may Allah have mercy  
on him- In Renewing The Fundamentalist Term

- (50) ينظر : مخلوف ، محمد بن محمد ، شجرة النور الركبة في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، 1349 ، ص:231.
- (51) الزرقاء ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، دار الفكر ، دمشق ، 1968 ، ط 9 ، ص:119 .
- (52) الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سبق ذكره ، ص:7-10.
- (53) الشاطبي ، الاعتصام ، مرجع سبق ذكره ، ص:03.
- (54) ينظر : الأنباري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره، ص:162.
- (55) ينظر : الريسيوني ، قطب ، التجديد الأصولي ، مرجع سبق ذكره، ص:61.
- (56) الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سبق ذكره ، ص:26.
- (57) ينظر : الأنباري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره، ص:163-164.
- (58) الشاطبي ، المواقفات ، مرجع سبق ذكره ، ص:45.
- (59) الشاطبي ، المواقفات ، نفس المرجع ، ص:45.
- (60) ينظر : الأنباري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره ، ص:164-175.
- (61) ينظر : العلمي ، عبد الحميد ، منهاج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، وزارة الأوقاف ، المغرب ، 2001 ، ص:105-107.
- (62) ينظر : الأنباري ، المصطلح الأصولي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 159-160.
- (63) ينظر : الأنباري ، المصطلح الأصولي ، نفس المرجع ، ص: 104-108.
- (64) ينظر : الأنباري ، المصطلح الأصولي ، نفس المرجع ، ص: 108-110 .
- (65) ينظر : الأنباري ، المصطلح الأصولي ، المرجع السابق ، ص:162.
- (66) ينظر : البوشيخي ، مرجع سبق ذكره، ص:63.

## قائمة المراجع والمصادر:

### - القرآن الكريم

### أولاً : الكتب

1. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أبو عبد الله ، (2004) ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ترتيب محمد عبد السلام إبراهيم ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
2. أبو الفضل ، عبد السلام بن محمد ، (2001) ، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، ط 1 ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة .
3. أحمد شوقي ،(د.ن) ، ديوان الشوقيات ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
4. أحمد مطلوب ،(2001) ، معجم مصطلحات النقد العربي القديم ، ط 1 ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت .
5. الأنباري ، فريد ، (2004) ، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، ط 1 ، دار الأمان ، الدار البيضاء .
6. بن بيه ، عبد الله بن الشيخ الحفظ ، (د.ت) ، إثارات تجديدية في حقول الأصول ، (د.ن) .
7. البوشيخي ، الشاهد ، (د.ت) ، نظرات في المصطلح والمنهج ، (د.ن) .
8. التبكري ، حسن ، (1990) ، قضايا التجديد نحو منهج أصولي ، ط 1 ، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية ، السودان .
9. التبكري ، أحمد بابا ، (2000) ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، دار الكتاب ، طرابلس ، ليبيا .

10. الجرجاني ، علي بن محمد السيد الشريف ، (2004) ، التعريفات ، دار الفضيلة ، القاهرة .
11. جمعة ، علي محمد ، (1993) ، قضية المصطلح الأصولي ، دار المداية ، القاهرة .
12. حجازي ، محمود فهمي ، (د.ت) ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، دار غريب للطباعة والنشر ، مصر .
13. الرازي ، محمد بن أبي بكر ، (2007) ، مختار الصحاح ، ط 1 ، مؤسسة المختار ، القاهرة .
14. الريسوني ، أحمد ، (1995) ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط 4 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية .
15. الريسوني ، قطب ، (2018) ، التجديد الأصولي عند الشاطبي منطلقات وتجليات ، ط 1 ، دار الميمان ، الرياض .
16. الزرقاء ، مصطفى أحمد ، (1968) ، المدخل الفقهي العام ، ج 1 ، ط 9 ، دار الفكر ، دمشق .
17. زهير بن أبي سلمى ، (1988) ، ديوان زهير ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
18. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (1983) ، الإفادات والإنسادات ، تحقيق محمد أبو الأجنفان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
19. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (2004) ، المواقف في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
20. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (2004) ، المواقف في أصول الشريعة ، شرح عبد الله دراز ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
21. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، (د.ت) ، الاعتصام ، تدقیق محمد رشید رضا ، ج 1 ، المکتبة التجاریة ، القاهرۃ .
22. الصعیدی ، عبد المتعال ، (1996) ، المجددون في الإسلام ، مکتبة الآداب ، القاهرة .
23. عزام ، محمد ، (1995) ، مصطلحات نقدية من التراث الأدبي العربي ، وزارة الثقافة، دمشق .
24. العلمي ، عبد الحميد ، (2001) ، منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
25. على القاسمي ، (1985) ، مقدمة في المصطلح، معهد اللغة والأدب ، جامعة الجزائر .
26. الفیروز آبادی ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، (2007) ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة .
27. القرضاوی ، يوسف ، (1989) ، من أجل صحة راشدة ، ط 1 ، دار الشروق ، القاهرة .
28. جمع اللغة العربية ، (2004) ، المعجم الوسيط ، ط 4 ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر .
29. مخلوف ، محمد بن محمد ، (1349هـ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة .
30. مدوح محمد خسارة ، (2008) ، علم المصطلح وطرائف وضع المصطلحات في العربية ، ط 1 ، دار الفكر ، دمشق .

### ثانيًا : المقالات

1. بوخاتم ، جميلة ، (1428هـ) ، التجديد في أصول الفقه ، مجلة المسلم المعاصر ، عدد 125-126 .

2. الريسيوني ، قطب ، (2017) ، تجديد المصطلح الأصوالي عند الشاطبي ، مجلة الصراط ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 19 ، عدد 35.

### ثالثاً : الأطروحات

1. أحسن لحسانة، (2005)، معلم التجديد الأصوالي عند الإمام الشاطبي، (أطروحة دكتوراه)، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
- رابعاً : موقع الانترنت

1.[http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product\\_id=178](http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product_id=178)

2. <https://www.youtube.com/watch?v=eS5Y5fLI-Mw>

3.<https://www.hespress.com>

### ■ LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

#### \*AlquraanAlkarim \*

#### AwalanAlkotob:

- 1.Abu al-Fadl, Abd al-Salam ibn Muhammad, "Imam al-ShatibiWaManhajuhoAltajdidi Fi 'UsulAlfqih ". ( t1 , Cairo : almaktabaal'iislamia , 2001 AD).
- 2.Abu Zahra, Muhammad, " Al-Shafi'i ".( dar al-fikr al-arabi , 1978 AD).
- 3.Abu Zahra, Muhammad, "Usul al-Fiqh". (dar al-fikr al-Arabi).
- 4.AlQasimi, Ali, " Muqadima Fi Almustalah ".(jamieataljazayir : maehadallughatwal'adab , 1985 AD).
- 5.Alami, Abd Al-Hamid Al-Alami, " ManhajAldarseAldilaliInda Imam Al-Shatibi ". (almaghrib : wizaratal'awqafwalshuwuwnal'iislamiyat , 2001 AD).
- .6Al-Ansari, Farid, " AlmustalihAl'usuliiInda Al-Shatibi" .(t1, aldaaralbayda' : dar al'amani , 2004 AD).
- 7.Al-Ansari, Farid, "AbjadatAlbahth Fi AlolumAlshariya ".(t1, aldaaralbayda' : manshuratulfurqan ,1997 AD).
- 8.Al-Bouchikhi, AL-chahed bin Muhammad, " Nazurat Fi AlmustalahWalmunhij".(fas : mutbaeataainfu , 2004AD).
- 9.Al-Fayrouz Abadi, Majd al-Din Muhammad Ibn Ya'qub, " AlqamusAlmuhyt ". (Cairo: Dar Al- Hadith, 2008AD).
- 10.Al-Jarjani, Ali Bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif, " Altaerifat ". (Cairo: Dar Al-Fadila, 2004 AD).
- 11.Al-Kafawi, Ayoub Ibn Musa, " Alkulyiat " .(t2, bayrut:mwsstalrisalat , 1998 AD).
- 12.Al-Raiissouni, Ahmad, " NazuriatAlmaqasidIndaAl'imam al-Shatibi". (t4 ,alwilayatalmutahidaal'amrikia : almaehadalealamiulifkaral'iislamii , 1995 AD).
- 13.Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr, "Mukhtar As-Sahih".(t1 ,Cairo : muassasatalmukhtar , 2007AD).
- 14.Al-Saidi, Abdel-Mutaal, " Almjadjidun Fi Al'Islam " .(Cairo: maktabataladab , 1996 AD).
- 15.Al-Sariri, Mawlid Abu al-Tayyib, "ShrahNaylAlmonaa Fi NazmAlmuafaqtLilshatibii Abi bikrMuhammad bin AasimAlgharnatii". (Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyya).
- 16.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa Al-Shatibi, "Al-Tisam". tadqiqmuhamadrashidridaan , (Cairo:almaktabaaltijariaalkubraa).
- 17.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, "al'iifadatwal'iinshadat" . tahqiqmuhamad 'abual'ajfan , ( birut: muasasatalrisalat , 1983 AD).
- 18.Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa, " almuafaqt fi 'usul Sharia". sharaheabdallahdiraz , (t1, bayrut : dar alkutubaleilmiat , 2004AD).
- 19.Al-Tanbakti, Ahmed Baba, "Naylalaibtihajbitatrizaldiy baj" . (2nd Edition, Libya: Dar Al-Kitab, 2000 AD).
- 20.Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, " AlmudkhAlfiqhiiAleam " .(t9 ,dimashq : dar al-fikr , 1968 AD).
- 21.Al-Zubaidi, Muhammad Murtada Al-Husseini, " Taj Alaarus " .(t1, alkwayt : almajlisalwattanililthaqafawalfununwalaadab ,2001 AD).
- 22.Azzam, Muhammad, " MustalahatNaqdia Mina AlturathAl'adabiAlaarabi " . (Damascus: wizaratalthaqafat , 1995 AD).
- 23.Hejazy, Mahmoud Fahmy, " Al'ususeAllughawia Li IlmAlmustalah " . (misr : dar gharib li tibaawanashr).

The Method Of Al'imam AL-SHATIBI - may Allah have mercy  
on him- In Renewing The Fundamentalist Term

- 24.Ibn Manzur, Jamal al-Din Muhammad Ibn Makram, "Lisan al-Arab" .( tahqiq 'ahmadeamirhaydar , (bayrut : dar alkutubaleilmiat ,2009 AD).
- 25.Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, "IelamAlmuwaqiineAan Rabi Alaalamine" .tartibmhmmadabdealsalamibrahim , (t1, bayrut :dar alkutubaleilmia , 2004 AD).
- 26.Ibrahim Bouhulin, " Al-Shatibi Wa Mashrue AL-tajdid ", HespressNewspaper, (2019 AD).  
"Retrieved on 3/24/2019", from the website: <https://www.hespress.com>
- 27.Jumaa, Ali Muhammad, " KadiyatAlmustalahAl'usuli ". (t4,Cairo: Dar Al-Hidaya, 1993 AD).
- Khasara, Mamdouh Muhammad, " Elam Almustalah Wa TaraifWadaeAlmustalahat Fi Alaarabiya" . (t1, dimashq : dar alfikr , 2008AD).
- 28.Makhlouf, Muhammad ibn Muhammad, "ShajaratAlnuwrAlzakia Fi TabaqatAlmalikiya". (Cairo: almutbaeatsalafiat, 1349 AH).
- Matlub, Ahmed, " MeajamMustalahatAlnaqdAlearabiiAlqadiyma ". (t1, bayrut : maktabatlubnannashirun ,2001 AD).
- 28.Muhammaden, Muhammad Abd Allah Weld, " Altaasil Fi AlrasayiilWal'Utruhat ". (jamieatnayifalriyad : almultaqaaaleilmutiutjwydalrasayilwal'utruhat , 1432 AH).
- 29.MujamaeAllughaAlaarabia, " AlmuajamAlwasit ". (4t, Cairo: mktbat Al Shoroukalduwaliat, 2004 AD).
- 30.Zuhair Bin Abi Salma, "DiwanZuhair" . (t1, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1988AD).

**Thaniyane:Makalat**

- 1.Bukhatim, Jamila, " Altajdid Fi Usul al-Fiqh", majalatalmuslimalmueasir , edd125-126 , (1428 AH):53-86.
- 3.Raiissouni, Qutb, " TajdidAlmustalahAl'usuliIndAl-Shatibi ". Majalatalsiratbijamieat aljzayr1,Issue 35, (2017AD):71-112

**Thalithane:Othrohate**

- 1.Lihsasnah, Ahsan, " MealamAltajdidAl'usuliiIndaAl'imamShatibi". (malizia : aljamieaal'iislamiaalealamia , 'atruhatdukturah, 2005 AD).

**Rabiane:enternit**

1. [http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product\\_id=178](http://daralmaiman.com/index.php?route=product/product&product_id=178)
2. <https://www.youtube.com/watch?v=eS5Y5fLI-Mw>
3. <https://www.hespress.com>



# JOURNAL INDEXING



مَجَلَّةُ التُّرَاثُ

AL TURATH Journal (ALT)

ثلاثية، دولية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات



Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies  
Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



**ASJP**  
Algerian Scientific Journal Platform



**RSDT**  
البحث العلمي في خدمة المواطن

مَجَلَّةُ التُّرَاثُ  
الْعَرَبِيَّةُ



TOGETHER WE REACH THE GOAL



**SCRIBD**  
**Mir@bel**

publons

**ESJI**  
Eurasian Scientific Journal Index  
[www.ESJIndex.org](http://www.ESJIndex.org)

**AskZad**

**calaméo**



المِنْهَلُ  
ALMANHAL



SIS  
Scientific Indexing Services

**RESEARCHBIB**  
ACADEMIC RESOURCE INDEX

**CiteFactor**  
Academic Scientific Journals

شَمَاءٌ  
shamaa



Web of Science Group  
A Clarivate Analytics company

الكساف العربي  
الاستشهادات المرجعية

**ISSN**  
INTERNATIONAL  
STANDARD  
SERIAL  
NUMBER  
INTERNATIONAL CENTRE

**INDEX COPERNICUS**  
INTERNATIONAL

**R<sup>G</sup>**  
ResearchGate

المنارة للاستشارات